ضرورة فهم النصوص فی ضوء المقاصد–ضوابطها و تطبیقاتها

The Need to Understand the Legal Texts in the Light of the Objective of Shariah and its Implementations

Naeem Qaisar[1]

Dr. Jamil Akhtar[2]

Abstract:

Every legal text has a purpose, essence and a meaning for which this text has been established. The texts have been enacted to protect certain interest from the various interests of the people best known to the legislator and it is necessary to understand the legal texts correctly so it can be applied or implemented in the best way, and understanding the legal texts in the light of objectives, purposes and interests is one the most important ways and methods for their proper understanding. From this point I sought the help of Allah Almighty and chose the topic under the title "The Need to Understand the Legal Texts in the Light of the Objective of Sharia and its Implementations". We must understand the texts according to the objectives of Sharia to reach the truth and thus the application of legal texts - to contemporary issues - will become very easy. I followed the inductive and analytical method in this research , in the beginning I explained the definition of the terms in the title, then I spoke about the importance of the understanding for the Mujtahid, the interpreter and the Judge, so that we can understand the importance of purposes thoroughly, then I tried to clarify the rules and regulations that govern and help in the process of understanding the legal texts, then I talked about the examples to illustrate the understanding and its implementations, at the end I summarized the findings and recommendations.

Keywords: *legal texts, Shariah, legislator, contemporary issues, implementations*

دراسات سابقة :

وقد وجدت أثناء بحثی المتواضع بأنه قد كتبت عدة رسائل جامعية على موضوع مقاصد الشريعة أو الفكر الاجتهادی ومن أهمها:

[1]: محاضر قسم الدراسات الإسلامية، جامعة سيالكوت وباحث دكتوراه كلية الدراسات الإسلامية جامعة كجرات،

Lecturer, Department of Islamic Studies, University of Sialkot/ PhD Scholar, Department of Islamic Studies, University of Gujrat naeemqaiser115@gmail.com (Corresponding Author)

[2]: محاضر كلية الدراسات الإسلامية جامعة كجرات،

Lecturer, Department of Islamic Studies, University of Gujrat jamil.akhtar@uog.edu.pk

(أ): "الفكر المقاصدى عند الإمام الغزالى" لمحمد عبدو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط المؤرخ 1996-7-24، يذكر فيه الباحث بعض أسس فكر الإمام الغزالى فى المقاصد مثل المقصد الأساسى أو الأصلى من وضع الشريعة ثم يبين معنى المصلحة ومراتبها ثم يتكلم عن مسألة تعليل الأحكام الشرعية، وبعد ذلك يناقش بعض القضايا الأساسية عند الإمام الغزالى ومع كل ذلك يقر إمامة الغزالى فى موضوع أو علم مقاصد الشريعة ويورد على ذلك شهادات العلماء وغير ذلك كثير.

(ب): "رعاية المقاصد فى فقه عمر بن الخطاب"لأحمد الغزالى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط المؤرخ 2-11-1999، تكلم فيه الباحث عن مقاصد الشريعة بشكل عمومى وبين دورها فى الاجتهادات الفكرية، وتتضمن هذه الرسالة دراسة اجتهادات عمر بن الخطاب الإدارية وفقهه فى ضوء المقاصد الشرعية وقد أتى بالنماذج العديدة من عهد خلافته حجة على ذلك.

(ج):"نظرية التخفيف فى ضوء النصوص الشرعية والأدلة والقواعد الفقهية" لعبد القادر بوقزولة المؤرخ 2012-8-30، يتكلم الباحث فى هذه الرسالة عن نظرية التخفيف بشكل مفصل ويأتى بالدلائل من النصوص الشرعية ويؤيد كلامه بعرض القواعد الفقهية فى هذا الباب، ويثبت أن مقاصد الشريعة التى نزلت من أجلها النصوص الإلهية –مباشرة أو غير مباشرة– تلعب دورا مهما جدا غاية الأهمية فى رفع الحرج والضيق وجلب التيسير والتوسعة والرحمة.

وقد ذكرت فى هذه المقالة الوجيزة مسألة فهم النصوص فى ضوء المقاصدوضوابطها وتطبيقاتها، تناولت الحديث عن أهمية فهم النصوص فى ضوء المقاصد المقررة شرعا بالنسبة للمجتهد والمفسر والقاضي،ثم تكلمت عن أهم الضوابط التى تحكم وتساعد فى عملية فهم النصوص وفى النهاية أتيت ببعض الأمثلة والتطبيقات لبيان هذه المسألة أى مسألة فهم النصوص فى ضوء المقاصد، وكل هذا لم يوجد فى الدراسات التى سبق ذكرها.

تعريف المصطلحات:

1: الضرورة لغة: "الضرورة" على وزن فعولة في معني الضرر، وهذا مصدر من ضر، حيث يقال ضر يضر ضررا وضرورة، والمراد بالضرر سوء الحال الذى لا يساويه أي نفع ولا يربى، ولا يسمى ضررا إذا كان يساويه أي نفع أو يزيد، ولهذا لا يطلق على جرعات الأدوية المديرة إسم ضرر لما تشمل المنفعة[1]، وقال الفيروز آبادى يمكن إيضاح معنى الضرورة لغة فى أربعة نقاط**أ:** "أن أصل مادة "ضر" خلاف النفع،**ب:** أن الضرورة تأتي بمعنى المشقة، **ج:** أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة،**د:** أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة والمشقة لا مدفع لها."[2]

واصطلاحا: قال الجرجانى: "الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له" [3]، والضرورة فى اصطلاح الأصوليين:

---

[1]: ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، 1414ه، 482/4

Ibne Manzūr Afrīqī, Muhammad bin Mukarram, Lisān Al-Arab, Dār sādar Beirut, Lebanon. 1414H, 428/4

[2]: الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1426ه، 77/2

Al-Feroz Ābādī, Muhammad bin Yaqūb, Al-Qamūs Al-Muhīt, Muassasah Al-Risālah, Beirut, 1426H, 77/2

[3]: الجرجانى،على بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1983م، ص 138

Al-Jarjāni, Ali bin Muhammad, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah Beirut, 1983AD, p.138

''الأمور التي لا بد منها فی قیام مصالح الدین والدنیا وهی حفظ الدین والعقل والنفس والمال بحیث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنیا علی استقامة.''[1]

وقیل:الضرورة فی الاصطلاح لها ثلاثة معان:المعنی الفقهی الخاصالذی یبیح المحرم والمعنی الاستعمالی الموسع وهو یشمل الحاجة والمعنی الأصولی، والمراد هنا بالضرورة المعنی الاستعمالي الموسع الذی یشمل الحاجة وقد نبه البنانی فی حاشیته علی عبارة المازری قائلا: ولذا عبر المازری عن قید الحاجة بالضرورة وهی أخص من الحاجة لکن الخطاب سهل.[2]

2:الفهم لغة:یقال فهمت الشئ أی عقلته وعرفته وعلمته ولهذا فإن فهم النص بتعقل معناه تفهم المعنی أو المراد الذی یتضمنه لأن الفهم هو العلم بمعرفة الشئ.[3]

واصطلاحا:الفهم فی اصطلاح علماء التربیة:هو مستوی یلي مستوی المعرفة أو التذکر ویتمثل بقدرة المتعلم علی التفسیر، وعلی صیاغة المعلومات بأسلوبه دون التقید بنصها الحرفي.[4]

3: النصوص لغة: النصوص جمع النص، والنص رفع الشئ یقال: نص ینص نصا بمعني الرفع، وکل ما أظهر فهو نص، وأصل النص: منتهی الأشیاء ومبلغ أقصاها وکذلك النص فی السیر إنما هو أقصی ما تقدر علیه الدابة.[5]

اصطلاحا:قال بدران فی کتابه: "المراد بالنص هو کل ملفوظ مفهوم المعنی من الکتاب والسنة، سواء أکانت دلالة هذا النص قطعیة أم ظنیة، وهذا المعنی المراد بالنص فی تقسیم الأصولیین للدلالات: عبارة النص ودلالة النص وإشارة النص واقتضاء النص"[6]، وقد أورد الشافعی لفظ "النص" فی کتابه المعروف بـ"الرسالة"، وکان یطلق کلمة النص علی کل خطاب جاء أو ورد عن الشارع –وهو نص الکتاب الکریم والسنة المطهرة– مقررا لحکم من الأحکام[7]، وقال ابن حزم الظاهری: "النص هو اللفظ الوارد فی القرآن والسنة المستدل به علی حکم الأشیاء وهو الظاهر نفسه وقد یسمی کل کلام یورد کما قاله المتکلم به نصا."[8]

---

[4]: الغزالی، محمد بن محمد، المستصفی، دار الکتب العلمیة، بیروت – لبنان، 1993م، 287/1

Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad, Al-Mustasfā, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah Beirut, 1993AD, 287/1

[2]: البناني، محمد بن الحسن، شرح الزُّرقاني علی مختصر خلیل...، دار الکتب العلمیة، بیروت– لبنان، 1422ھ، 80/5

Al-Badānī, Muhammad bin Al-Hassan, Sharah Al-Zarqānī, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah Beirut, 1422H, 80/5

[3]: ابن منظور الأفریقي، لسان العرب، 459/12 Ibne Manzūr Afrīqī, Lisān Al-Arab, 459/12

[4]: أنظر: عصام عبد العزیز المعموری، أهداف تدریس العلوم (مائة سؤال وجواب في طرائق تدریس العلوم – الفصل الثانی)

See: Asām Abdul Aziz Al-Māmūrī, Ahdāf Tadrīs Al-Ulūm (Mi'ata Su'āl wa Jawāb fī Tarīq Tadrīs Al-Ulūm-Fasl 2)

[5]: ابن منظور، لسان العرب 459/12 Ibne Manzūr Afrīqī, Lisān Al-Arab, 459/12

[6]: بدران أبو العینین بدران ، بیان النصوص التشریعیة طرقه وأنواعه، مؤسسة شباب الجامعة، الاسکندریة، 1982م، ص30

Badrān Abū Al-Ainīn Badrān, Bayān Al-Nasūs Al-Tashrī'ah Turuquhū wa Anwā'ūhū,Muassah Al-Shabāb Al-Jāmiah, Al-Iskandariyah, 1982AD, p.30

[7]: الشافعی، محمد بن إدریس، الرسالة، مکتبة الحبی مصر 1940م، 21/1

Al-Shāfeī, Muhammad bin Idrīs, Al-Risālah, Maktabah Al-Habi Egypt, 1940AD, 21/1

[8]: ابن حزم، علی بن أحمد، الإحکام، دار الآفاق الجدیدة بیروت لبنان، 43/1

Ibne Hzm, Ali bin Ahmad, Al-Ahkām, Dār Al-Āfāq, Al-Jadīdah Beirut, 43/1

4: الشرعية لغة:الشرعية فى اللغة مصدر من الشرع والشرع: الدين والسنة والملة والسبيل والظاهر المستقيم من المذاهب ويأتي لمعان غير ذلك.[1]

واصطلاحا:قال زيدان عبد الكريم: "الشريعة شرعه الله لعباده من الأحكام."[2]

5:المقاصدلغة:القصد من الفعل الثلاثى "قصد" وعند البحث والتمحيص فى معاجم اللغة قديما وجديدا نجد أن لفظ المقاصد لغة تدل على معان عدة منها:العدل والوسط بين الطرفين،والكسر واستقامة الطريق والاعتزام والتوجه نحو الشئ،وإتيان الشئ والاعتماد.[3]

واصطلاحا:قد عرف الفقهاء القدامى والمحدثون المقاصد بتعاريف متعددة وسنعرض هنا تعريف كل منهم:

المقاصد عند القدامى:قال الآمدي فى تعريف المقاصد: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد."[4]

المقاصد عند المعاصرين: قال الريسوني فى تعريف المقاصد:"المقاصد هى الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5]، ونجد الأستاذ الدكتور عبد القادر جرادة قد أشار إلى تعريف الفهم المقاصدي للنصوص ضمن حديثه عن تفسير نصوص القانون فقال بأن التفسير الملائم والمتناسب:"هو عملية ذهنية تجري على أصول المنطق،وغايته الإحاطة بمضمون القاعدة التشريعية بحيث يتلاءم مع الواقع الذى يحياه المجتمع فيتجاوز فيه المفسر ألفاظ النص وعباراته وذلك بالبحث عن قصد المشرع والحكمة التي لأجلها وضع النص،أى البحث عن روح النص لا فى شكله وعباراته."[6]

6:التطبيقات لغة:هو جمع تطبيق والتطبيق فى الصلاة: جعل اليدين بين الفخذين فى الركوع، وطبق الغيم تطبيقا إذا أصاب بمطو جميع الأرض[7]، وتطبيق الفرس تقريبه فى العدو، ويقال:أن التطبيق هو"إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو نحوها" وقيل أيضا: هو نقل القاعدة أو النظرية إلى مجال التنفيذ حتى يكون واقعا محسوسا.

واصطلاحا:قال الكفويالتطبيق: تطبيق الشئ على الشئ جعله مطابقا له بحيث يصدق عليه[1]، ومعنى تطبيق الحكم: تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والأفراد والجزئيات المناسبة.

---

[1]: القاموس المحيط، ص 732؛ والمصباح المنير 490/4

Al-Qāmūs Al-Muhīt, p.732

[2]: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، دار الفرقان، 1996م، ص 38

Abdul Karīm Zaidān, Al-Mudkhal Li-Dirāsah Al-Shariah, Dār Al-Furqān, 1996AD, p.398

[3]: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت 1979م، 95/5

Ahmd bin Fāris, Mu'jam Maqāyīs Al-Lughah, Dār Al-Fikr Beirut, 1979AD,p.95/5

[4]: الآمدى، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، 296/3

Al-Ām'dī, Ali bin Abī Ali bin Muhammad, Al-Ahkām, Al-Maktab Al-Islāmī, Beirūt, 296/3

[5]: أحمد الريسونى، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى 1995م، ص 19

Ahmad Al-Rīsūnī, Nazriyah Al-Maqāsad inda Al-Imām Al-Shāt'bī, Al-Māhad Al-Ālmī Li-Fikr Al-Islāmī, p.19

[6]: عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطينى، 2010م، ص 30

Abdul Qādir Sabir, Mubādī Qānūn Al-Aqūbāt Al-Falastīnī, 2010AD, p.30

[7]: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، 1974م، 1512/4

Al-Jouharī, Ismā'īl bin Hammād, Al-Sahāh, Dār Al-Ilm Lil-Malāyīn Beirūt, 1974AD, 1512/4

أهمية الفهم المقاصدي للنصوص:كما بينا سابقا فى المقدمة بأن مسألة فهم النصوص تعد من المسائل المهمة غاية الأهمية لكل من المجتهد والمفسر والقاضي وسنبين ذلك فى السطور التالية :

أولا:أهمية فهم النصوص طبقا للمقاصد بالنسبة للمجتهد:لا يقدر المجتهد أن يجتهد فيما يجد من نوازل أو مستحدثات من الأمور بدون فهم النصوص الشرعية فى ضوء المقاصد بل ولا بد له من دراية كاملة بهما بشكل مستوعب لا يفوته شئ منهما، ولا بد للمجتهد أن يكون لديه ملكة تامة من فهم النصوص فى ضوء المقاصد الشرعية ليكون أداة تقويم وبناء لا أداة التعويج أو الإفساد والهدم للأحكام الشرعية والمقاصد السامية الإلهية، كما يقول الإمام الشاطبي:"الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد إنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا"[2]، أما الإمام تقى الدين السبكي رحمه الله تعالى رحمة واسعة فقد اعتبر أن شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة[3]، وخلاصة القول كما يقول الإمام الزحيلي أن المجتهد يتمكن من خلال مقاصد الشريعة من فهم النصوص والمعرفة الكاملة بمدلولاتها، الأمر الذى يمكنه من استنباط حكم النازلة ليس فيها نص، والترجيح بين النصوص المتعارضة.[4]

ثانيا: أهمية فهم النصوص طبقا للمقاصد بالنسبة للمفسر:تعتبر مسألة فهم النصوص الشرعية فى ضوء المقاصد ذات أهمية بالغة للمفسر، وذلك لأنه لا بد للمفسر عند تفسير النصوص من أن يفهم النصوص فهما صحيحا مطلوبا من قبل الشارع فى ضوء المقاصد، والمصالح والغايات والأهداف التى من أجلها وضعت هذه النصوص، وكما قال غير واحد من العلماء: حتى يكون التفسير صحيحا فلا بد من معرفة المصالح التي لأجلها ولغاياتها وضعت النصوص، ومن هنا يبرز أهمية الفهم المقاصدى للنصوص بالنسبة للمفسر[5]، ويستفيد المفسر الشرعي من المقاصد الشرعية لإكمال أدائه لمهامه ولا يقع فى الأخطاء التي قد يقع فيها بسبب دراية ناقصة عن المقاصد.

ثالثا: أهمية فهم النصوص طبقا للمقاصد للقاضي:تعتبر قضية فهم النصوص الشرعية بالنسبة للقاضي أو الأمير أو الحاكم من أهم القضايا بل هى صلب عمله، فلا يقدر القاضي القيام بمهامه بشكل صحيح دون علم بالنصوص ومعرفة بمقاصدها وأهدافها أو غاياتها، فعندما ترفع الدعاوي والشكاوى أمام القضاء فلا بد للقاضى أو الحاكم من أن يتخذ خطوة فهم النصوص وتفسيرها فى ضوء مقاصدها المطلوبة قبل خطوة تطبيق نصوص التشريع على الحالات التي عرضت عليه أو وصلت إليه، ففهم النصوص الشرعية واجب للقاضى قبل الحكم على الحالات المعروضة عليه، ونجد الأمثلة –فى هذا السدد– لا تعد وتحصر من عصر النبوي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك فى عصر الخلفاء الراشدين المهديين، وكتب السيرة مليئة بذلك وهى خير شاهد على ما نقول.

---

[1]: الكفوى، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 105/2

Al-Kafvī, Ayyūb bin Mūsa, Al-Kulliyāt, Muassah Al-Risālah Beirūt, 105/2

[2]: الشاطبى، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان،1997م، 162/4

Al-Shātbī, Ibrāhīm bin Mūsā, Al-Mawāfiqāt, D Ibne Affān, 1997AD, 162/4

[3]: السبكى، علي بن عبد الكافي، الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 8/1-9

Al-Subkī, Alī bin Abdul Kāfī, A-Ab'hāj, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah Beirut, 1995AD, 8-9/1

[4]: الدكتور وهبة الزحيلى، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، 1998م، ص 311

Dr. Wahbah Al-Zuhailī, Maqāsad Al-Shariah Al-Islāmiyah, Dār Al-Maktabī, 1998AD, p.311

[5]: سميع عبد الوهاب الجندى، أهمية المقاصد فى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2012م، ص 136

Samī Abdul Wahāb, Ahmiyah Maqāsad Al-Shariah Al-Islāmiyah, Muassah Al-Risālah Beirūt, 2012AD, p.136

وفى بعض الأحيان لا يجد القاضى نصا تشريعيا ليطبقه على الحالة المعروضة عليه، وهذا الأمر يستدعي منه أن يجتهد قدر وسعه لإيجاد حل مناسب ومتلائم للحالة المعروضة أو حكم ليطبقه على النزاع المعروض عليه، وضابطه أن يجتهد فى ضوء المقاصد ويضع أمامه الغايات والمصالح والحكم والمطلوبة – من قبل الشارع – ولا ينبغي أن يغيب عنه شئ من ذلك حتى لا يقع فى الخطأ الفاحش.

ضوابط فهم النصوص الشرعية:إن عملية فهم النصوص الشرعية لا تكون –أبدا– من غير قيود أو ضوابط ولا تكون كذلك تبعا للهوى والرغبات الإنسانية الشخصية، بل لابد لفهم النصوص أن يكون تبع ضوابط محكمة حتما وقيود راسخة منضبطة –من قبل العلماء الراسخين المتفننين وليس من عامة الناس– حتى يتمكن الوصول إلى المعنى المطلوب أو المقصود من النص، ولذلك نجد من العلماء من اعتنى بإبراز هذه العلاقة بين اللفظ والمعنى مستدلا بآراء العلماء فى ذلك كالشاطبى وابن عاشور، ويمكننا أن نلخص ضوابط النصوص فيما يلي :

الضابط الأول: فهم النصوص الشرعية تبع قواعد اللغة العربية وأساليبها:إن اللغة العربية لسان الوحى المبين اختارها الله تعالى ليكون القرآن العظيم ولتكون لسان سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه لابد من مراعاة اللغة العربية عند تفسير النصوص وفهمها –فهما كاملا– بأن يفسر اللفظ بحسب ما تدل عليه اللغة العربية واستعمالاتها، وما يوافق قواعدها ويناسب بلاغة القرآن المعجز.[1]

وبناء على ما تقدم فإنه لابد من تفسير النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بما يناسب ويوافق اللغة العربية زمن نزول التشريع وأحكامه لا بما يتلاءم أو يناسب للهجات المتداولة والشائعة بين الناس اليوم وفى ذلك يقول الشاطبي:"الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية."[2]

الضابط الثاني: جمع النصوص المتعلقة والواردة فى الموضوع الواحد والمقارنة بينها:ينبغي على من يقوم بالتعامل مع النصوص الشرعية بداية أن يجمع ويحيط بجميع النصوص المتعلقة والواردة فى الموضوع الواحد ليمكن ويتهيأ له تفسير النصوص الشرعية تفسيرا صحيحا دقيقا مطلوبا من قبل الشارع،وذلك لأن النص الواحد لا يمكن أن يستنبط منه الفهم السليم والمعنى الصحيح إلا إذا وضعت النصوص–جميعها–أمام المفسر، وقارن بين هذه النصوص من خلال نظريته الكلية لتلك النصوص لا الجزئية،ويقول فى ذلك القرضاوي ما مفاده:"ويرجع اشتراط هذا الضابط إلى ان النصوص أى نصوص التشريع جاءت منجمة متدرجة فاقتضى ذلك أن يقوم المفسر بجمع سائر النصوص المتعلقة بالموضوع الواحد ليتسنى له استخراج الحكم النهائى."[3]

الضابط الثالث: فهم النصوص الشرعية فى ضوء النصوص الأخرى:مما لاشك فيه أنه لا يمكن فهم النصوصسواء كانت هذه النصوص من القرآن أو السنة المطهرة بمعزل عن بعضها البعض لأن ذلك سوف يؤدى ويوقع فاعله فى وحل التحريف وجرف سوء التأويل ونعرض الأمثلة –موجزا– لهذا الضابط على النحو التالي:

---

[1]: يوسف القرضاوى، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق، القاهرة، 2007م، ص 232

Yousaf Al-Qardāwī, Kaifa Natāmal ma'ā Al-Qur'ān Al-Azīm, Dār Al-Sharūq, Cairo, 2007AD, p.233

[2]: الشاطبى، الموافقات 124/5 Al-Shāt'bī, Al-Mawāfiqāt, 124/5

[3]: يوسف القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة، دار الوفاء، 1998م، ص 123

Yousaf Al-Qardāwī, Kaifa Natāmal ma'ā Al-Qur'ān Al-Azīm, p.123

أ: مثال فهم القرآن الكريم فى ضوء القرآن الكريم:عندما قرأ الصحابة الكرام قوله تعالى:"الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"[1] فخافوا وقلقوا على أنفسهم لأن ظاهر الآية يدل على أنه لا أمن ولا اهتداء لمن شاب إيمانه بأي ظلم ومعصية صغيرة أو كبيرة، ولهذا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أينا لا يظلم نفسه؟ فأجابهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائلا: ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لإبنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم."[2]

ب:مثال فهم القرآن الكريم فى ضوء السنة المطهرة:قوله تعالى:"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به "[3] فهذه الآية الكريمة تحرم كل ماهو ميت أو دم ولا تستثنى شيئا منها ولكن إذا قرأنا الحديث:"أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال."[4]

جاءت هذه الآية الكريمة عامة فى دلالتها على تحريم الميتة والدم وجاء الحديث النبوي الشريف وأحل ميتتان ودمان وعلى ذلك ورد الحديث مخصصا لعموم الآية الكريمة، فلا تفهم الآية ولا تفسر إلا فى ضوء الحديث[5]، وكذلك يوجد كثير من الأمثلة لفهم السنة من القرآن وفهمها من السنة ذات نفسها ولكن نكتفى بما أوردناه مخافة الإطالة.

الضابط الرابع: معرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص:لابد بعد جمع الروايات –على وجه العموم– أن يتم معرفة الناسخ من المنسوخ لئلا يكون هناك ملابسات فى العمل بالروايات ويعمل بالمنسوخ دون الناسخ وبسط الزهري كلامه فى هذا الصدد فى"الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم."

الضابط الخامس: فهم النصوص فى ضوء مراعاة مقاصدية النصوص:كما ذكرنا سابقا مرات وكرات أن النصوص الشرعية قد جاءت لتحقيق مقاصد الشارع التى ترجع إلى الحفاظ بكليات الخمس أو الضرورات الخمس، وهى تركز على جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم وليست هذه المقاصد بخارجة أو منفكة عن نطاق النصوص ذاتها، بل جاءت النصوص لتحقيقها فلا ينبغى لأحد أن يفهم النصوص حسب فهمه دون رعاية الضوابط، أو يؤول بتأويل بعيد عن تلك المقاصد والأهداف العامة وإلا لأدى ذلك إلى الزيغ فى الفهم والانحراف فى الفكر والتأويل، فالشارع الحكيم عبر عن إرادته التشريعية ومقصده من خلال النصوص الشرعية وما تضمنته من أوامر ونواه، إذا فلا بد من أن يكون المنهج المتبع فى فهم النصوص الشرعية وتفسيرها هو المنهج المقاصدي لا غير[6]، وغير ذلك من الضوابط لا يمكن حصرها هنا.

بعض التطبيقات فى ضوء المقاصد:

---

[1]: الأنعام : 82

Al-An’ām, 82:6

[2]: القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة، ص 220 Al-Qardāwī, Kaifa Natāmal ma’ā Al-Qur’ān Al-Azīm, p.220

[3]: المائدة : 3 Al-Māidah, 3:5

[4]: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، 1102/2، ح3314

Ibne Mājah, Al-Sunan, Book: Al-Atma’ā, Chapter: Al-Kabad, 1102/2, Hadith: 3314

[5]: السمعانى، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 198/1، بتصرف يسير.

Al-Sam’ānī,Mansūr bin Muhammad, Qwawāti Al-Adillah, fī Al-Usūl, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah Beirut, 198/1

[6]: الكيلاني، عبدالله ابراهيم زيد، أثر المقاصد الجزئية والكلية فى فهم النصوص الشرعية، الجامعة الاردنية – كلية الشريعة، الاردن، ص102

Al-Kīlānī, Abdullah Ibrahīm Zaid, Asar Al-Maqāsid, Al-Jāmiyah Al-Urduniyyah, Jorden, p.102

لا خلاف بين جمهور الفقهاء والعلماء فى أن الله تعالى لم يشرع أحكامه إلا لمقاصد عامة رعاية للناس وترجع هذه المقاصد إلى جلب وتقريب المنافع للناس ودفع وإبعاد المفاسد عنهم، فهدف الشارع الحكيم ومقصده هو تحقيق مصالح الناس بضرورياتهم من كافة الوجوه، وتوفير حاجاتهم وتحسيناتهم وسنعرض نموذجا من بعض التطبيقات على فهم النصوص الشرعية فى ضوء المقاصد فى القرون الثلاثة الأولى.

إن المتأمل فى أقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله يتبين له الارتباط الوثيق والعلاقة القوية بين الأحكام الشرعية التى تتكلم عنها النصوص الشرعية ومصالح الناس جميعا التى تمثل مقاصد أو أهداف تلك الأحكام، فنجد هذه الحقيقة جلية واضحة –وضوح الشمس– من خلال تتبع العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة، وما تشير إليه من حكم ومقاصد، وأيضا ما اقترن بها من العلل علل الرسول عليه الصلاة والسلام بها الأحكام – وكذلك– شهد الشاهدون فى عمله المقصد أو الهدف الذى يدل على مصلحة معينة مترتبة عليها.

ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ثم سماحه أو إذنه بتناوله أو أخذه بعد ذلك، فعن سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شئ فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:نفعل كما فعلنا العام الماضى؟ قال: كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها."[1]

فقد وضح الرسول عليه الصلاة والسلام الحكمة من نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام وكانت هذه الحكمة مبنية على معالجة مشكلة حلت آنذاك فى المجتمع بسبب وصول مجموعة أو نفر الأعراب الفقراء إلى المدينة المنورة، وقد بين هذا النص النبوى بأنه كان مبنيا على مصلحة ومقصد يحتاج إلى فهم الواقع مع دقة النظر من أجل تقرير الحكم، ولذلك نجد أن الحكم تغير بتغير المصلحة أو عند انتهاء المشكلة حلت بينهم، وهذا الفهم العميق هو ما نحتاج إليه فى عصرنا هذا لإدراك طبيعة النصوص الشرعية ومقاصدها وكيفية تطبيق أحكامها، وكذلك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يتحرون مقاصد الشريعة وأهدافها فى فهم النصوص وتطبيقاتها ومن ذلك:

1: موقف أبى بكر الصديق من قتال من امتنع عن دفع الزكاة وهو يشهد بكلمة التوحيد وقال بعد أن استشار الصحابة فى ذلك ومعقبا على كلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم على منعها."[2]

2: اجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى إسقاط حد السرقة فى عام المجاعة مع أن الله سبحانه وتعالى ذكر صراحة حد السرقة فى قوله"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"[3]، ومن الجدير بالذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يقطع يد من سرق فى عام المجاعة ليس لأنه كان محتاجا أو مضطرا إلى ذلك من الظروف الطارئة بالنسبة له، وإلا للزم القول بأن كل من يلجأ إلى السرقة فى وقت الحاجة أو الاضطرار لا تقطع

---

[1]: أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الأضاحى، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى، 215/5، ح 5273

Al-Bukhārī, Al-Jāmi Al-Sahīh, Book: Al-Azāhī, 215/5, Hadith: 5273

[2]: أخرجه البخارى، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 507/5، حديث رقم 1335

Ibid, Book: Al-Zakāh, 507/5, Hadith: 1335

[3]: المائدة : 38

Al-Māidah: 38:5

یدہ، وإنما سقط عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ حد السرقة لأن من مسؤولیات الحاکم توفیر حاجات الناس، وبما أن الحاکم أو الأمیر إن لم یقم بواجبه فلا یجوز له أبدا أن یطلب حقه وهو توقیع أو تنفیذ العقاب علی المجرم، فالحق یقابله واجب ولما انعدم الواجب انعدم مقابله الحق.

3: وکذلك اجتهاد عمر بن الخطاب فی سهم المؤلفة قلوبهم فقد قال تعالی:"إنما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم وفی الرقاب والغارمین وفی سبیل اللہ وابن السبیل فریضة من اللہ واللہ علیم حکیم"[1]، وکان الرسول صلی اللہ علیه وآله وسلم ینفذ أمر اللہ تعالی وکان یعطی من الصدقات سهما لمن یرغب فی تألیف قلبه نحو الإسلام وکذلك کان یفعله أبو بکر الصدیق فی عهده ولما علم عمر بن الخطاب –من فعل أبی بکر الصدیق– اعترض وقال: "إن رسول اللہ کان یتألف والإسلام یومئذ قلیل، وأن اللہ أعز الإسلام وأغنی الإسلام وأغنی عنکم فإن ثبتم علی الإسلام وإلا فبیننا وبینکم السیف"،ولم ینکر الخلیفة أبو بکر الصدیق علی عمر رضی اللہ عنهما وأمضی رأیه ووافقه علی ذلك الصحابة الکرام.[2]

وعلی هذا المنوال اجتهد التابعون فی فهم النصوص القرآنیة والحدیثیة فی ضوء المقاصد ومن ذلك اجتهاد واقد بن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنهم فی فهم الحدیث الذی یرویه عبد اللہ بن عمر قال قال النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم "إئذنوا للنساء إلی المساجد باللیل "وبعد أن روی ابن عبد اللہ بن عمر هذا الحدیث –ویدعی واقد– إذن یتخذونه دغلا[3] أی فسادا وخداعا.

وهنا رفض إبن عبد اللہ بن عمر أن یأخذ –فقط– بظاهر الحدیث، وما یدل علیه من عدم جواز منع النساء من الخروج إلی المساجد لیلا، وذلك لأنه رأی أن ظرف الناس وما عمه من فتنة وفساد یقتضی منع خروج النساء لیلا حتی للصلاة فی المساجد خشیة أن یتخذن من ذلك وسیلة للمخادعة والفساد، ولیس رأی ابن عبد اللہ بن عمر هذا مخالفة للحدیث، وإنما هو فهم عمیق للحدیث فی ضوء مقاصد الشریعة.[4]

نتائج: وتوصلت إلی النتائج من هذا البحث کالتالي:

1: إن المقصود من فهم النص الشرعي هو معرفة مراد ومطلوب الشارع منه.

2:إن النص الشرعي یتمیز بأن مصدره إلهی وقد نزل منجما متدرجا وکذلك یتمیز بالسعة والمرونة فی ألفاظه ومعانیه ویتمیز أیضا بالإیجاز والإعجاز فی أسلوبه.

3: إنه لابد من جمع النصوص الواردة المتعلقة بالموضوع والمقارنة بینها للتوصل إلی الفهم السلیم لنص من النصوص.

4: إن نصوص القرآن والحدیث مفسرة لبعضها البعض فلابد من فهمها فی ضوء بعضها البعض.

---

[1]: التوبة : 60 Al-Toubah: 60:9

[2]: تفسیر النصوص فی القانون والشریعة ، ص280` Tafsīr Al-Nusūs fī Al-Qānūn wa Al-Shariah, p.280

[3]: أخرجه مسلم فی صحیحه، کتاب الصلاة، باب خروج النساء إلی المساجد1/327–328 ، حدیث رقم 139

Muslim, Al-Jami Al-Sahih, Book: Al-Salāh, 327-328/1, Hadith: 139

[4]: زیاد إبراهیم حسین مقداد، التطور والثبات فی فهم نصوص الشریعة، کلیة الدراسات العلیا، أم درمان سودان، ص 74

Ziyād Ibrāhīm, Al-Tatour wa Al-Sabāt fī fahm Nusūs Al-Shariah, Umme Roumān, Sodan, p.74

5: لابد من فهم النصوص طبقا لفهم الصحابة الذين تلامذة مدرسة محمدية صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين تلاميذ الصحابة للوصول إلى مقصد الشارع الصحيح.

6: إنه لا بد من مراعاة السياق للوصول إلى فهم مطلوب من قبل الشارع لأن السياق وفهمه هو سبب للوصول إليه .

7:لا بد من مراعاة اللغة العربية وقواعدها وأساليبها ليحصل الفهم السليم .

8: لا بد من مراعاة القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية لأن فهم النصوص يفتقر إلى ذلك.

9: إن فهم النصوص بعيدا عن مقصد الشارع وحكمته يوقع صاحبه فى الأغلاط والأخطاء.

10: لا بد من معرفة التغير والثبات فى النصوص لمعرفة فهمها بالشكل الصحيح.

توصيات:ويمكن تلخص التوصيات كالتالى:

1: لابد من المراعاة والالتزام بضوابط وقواعد النصوص الشرعية عند تفسيرها.

2: لابد أن يتم عقد المزيد من المؤتمرات التى تبين أثر العدول والانحراف عن تلك الضوابط.

3: لابد لأصحاب الفتوى مراعاة الفهم السليم للنصوص ليرفعوا الحرج عن عامة من المسلمين.

4: لابد من تعليم هذه الضوابط وتوصيلها إلى الناس حتى لا يقع أحد منهم فى الأخطاء – التى قد تورث كوارث وصراعات رهيبة –

5: لابد من عقد الندوات على شكل متوالي مستمر من أصحاب الأثر والنفوذ على ذلك.